



المملكة العربية السعودية

٧٣٨

فِرَارَةُ الْمُشْفَرَةُ لِلْإِنْسَانِ وَالْأَقْوَافِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِشَادَةِ

رسالتان موجزتان في

البَكَاءُ وَالصَّيْمَدُ



لسماحة الإمام

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رحمه الله تعالى

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وَكَالَّةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْجَنْحُثُ الْعَلَمِيُّ

info@islam.org.sa

رسَالَتَانِ مُوجَرَّتَانِ
فِي
الزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ

سماحةُ الشَّيخِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحْمَةُ اللَّهِ

وَكَالَّةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ
وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ
المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٣٥ هـ

ح

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، /عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز.- الرياض، ١٤٣٢هـ

٣٢ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٨-٦٠٩-٩٩٦٠-٢٩-٩٧٨

١- الزكاة ٢- الصوم ١. العنوان

١٤٢٨/٥٥٥٨ ديوبي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٥٥٥٨

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٢٩-٦٠٩-٨

الطبعة التاسعة

١٤٤٥هـ

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

الرسالة المُلَمَّدة

في بحوث هامة حول الزكاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه، **أهـا بعد :**

فإن الباعث لكتابه هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفرضية الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، متفق على صحته.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محسن الإسلام، ورعايته لشئون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.



فمن فوادها: ثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبرة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد عنها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرَكِيمْ بَهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: يقول الله ﷺ: «يا ابن آدم أنفق نتفق عليك...»، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ



٣٤

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ
 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
 وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
 تَكِنُزُونَ ﴿٣٤﴾ [التوبه: ٣٤-٣٥]، فكل مال لا يؤدى زكاته فهو
 كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة، كما دلّ على ذلك الحديث
 الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا
 فضة لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحٌ له
 صفائح من نار؛ فأحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه
 وجيئه وظاهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره
 خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: أما إلى
 الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي
 لا يؤدى زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيمة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم
 يؤدّ زكاته مثلاً له شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيمة،

ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقته)، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزرُك»، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُم مِّنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠].

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكلٍ من هذه الأصناف الأربع نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيها دونه، فنصاب الحبوب والثمار: خمسة أو سق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقي بلا كلفة كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة: كالسواني، والمكائن
الرافعة للماء، ونحو ذلك - فإن الواجب فيها نصف العشر
كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه
تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ،
وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك،
ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

واما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره
بالدرارم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات
السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع جنيه، وبالغرام
اثنان وتسعون غراماً، والواجب فيها ربع العشر على من
ملك نصاباً منها، أو من أحدهما، وحال عليه الحول.



والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت: درهماً، أو ديناراً، أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء. إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول - وجبت فيها الزكاة.

ويتحقق بالنقود حُلَّي النِّسَاء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قول العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدّي زكاتها إلّا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبتت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «أَتُعْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟». قالت لا. قال: «أَيْسَرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنَ مِنْ نَارٍ!». فألقتهما، وقالت: «هَمَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي .
بسند حسن.

وثبتت عن أم سلمة ؓ أنها كانت تلبس أو ضاحًا من ذهب فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز». مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.
أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»، رواه أبو داود ويدخل في ذلك: الأراضي المعدة للبيع، والعقارات، والسيارات، والمكائن الرافة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.



أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعلاها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكوة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكوة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب



على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ».

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته ل لتحقيقها لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك؛ حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٠].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذه الأسمين العظيمين تنبية من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده: من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعيه وقدره: فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا حكمه.

والله المسئول أن يوفقنا وال المسلمين للفقه في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب!

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

سماحةـالـشـيخـ/ـعـبـدـالـعـزيـزـبـنـعـبـدـالـلـهـابـنـبـازـ

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيامه

مع

بيان أحكام مهمة قد تخفي
على بعض الناس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن، آمين!

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفي على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين، **ويقول** ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصُفدت الشياطين،



وينادي منادٍ يا باغي الخير: أقبل، ويا باغي الشر: أقصر. والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: « جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه: فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء. ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته؛ فأرروا الله من أنفسكم خيراً؛ فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: «يقول الله عَجَلَ: كل عمل ابن آدم له الحسنة عشر أمثالها إلى سبعينات ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فِطْرِه، وفرحة عند لقاء ربِّه. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».



والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن يتهز هذه الفرصة، وهي: ما منَ الله به عليه من إدراك شهر رمضان؛ فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيما الصلوات الخمس؛ فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم وMuslima المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أُوذِنُوا أَرْكُوْهُ وَأَرْكَعُوْهُ مَعَ الرَّكَعَيْنَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ حَفِظُوْا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيْتَيْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿ قَدَّأْفَلَ الْمُؤْمِنُوْنَ ① الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيْعُوْنَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى

أن قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُرَّ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١٥﴾ أولاً إِنَّهُمْ هُمُ الْوَارثُونَ ١٦﴾ الَّذِينَ يَرَثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [المؤمنون ١١-٩]. وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال ﷺ:

﴿وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُتُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقد دلَّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيمة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ:

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً



رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفته هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات؛ وهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب، فإن سباه أحد أو قاتله فليقل إني صائم»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب



الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفي على بعض الناس:

هـنـهـا: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً، لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس ،أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً، لا لسبب آخر؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام:

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفي حكمها على بعض الناس:

ما قد يعرض للصائم من جراح، أو رعاف، أو قيءٍ، أو

ذهب الماء أو البنزين إلى حلقه وغير اختياره - فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

ووه ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر - فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويفصل الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.



ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يربيك إلى ما لا يربيك**». قوله، عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه**».

ومن الأمور التي يخفي حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقرأ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.



ومن الأمور التي قد يخفي حكمها على بعض الناس:

ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلات عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة، لا في رمضان ولا في غيره، وهذا صلى الصحابة رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب في بعض الأحيان



ثلاثاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رض وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلّي في رمضان ستّاً وثلاثين ركعة، ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلّي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر – رحمة الله عليه – أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلوات الله عليه علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صلوات الله عليه في غالب أحواله، ولأنه أرقق بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهة كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان ألا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قَيَامًا لِّيَلَةً».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم: من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاة إلى الله تعالى، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَأْهِي بِكُمْ مَلَائِكَتُهُ فَأَرَوَا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا، إِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ».

ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِخَصْلَةٍ مِّنْ خَصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمْ أَدَّى فِرِيشَةً فِيمَا سَوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فِرِيشَةً كَانَ كَمْ أَدَى سِبْعِينَ



فريضة فيها سواه. ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**عمره في رمضان تعدل حجة**». أو قال: حجة **معي**».

والأحاديث والأثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا، ويعيننا جميعاً من مضلات الفتنة، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه ولي ذلك القادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد

تقوم

وزارة الشؤون الإسلامية
والآوقاف والدعوة والإرشاد في
المملكة العربية السعودية
بواجب الدعوة إلى الله تعالى :
وتسمى في نشر العلم الشرعي
بالوسائل المتعددة . ومنها المكتبات ..
وتسعى من خلال وسائل المطبوعات
والبحث العلمي إلى نشر الكتاب الإسلامي
وتحقيق عدد من الأهداف . ومنها :

- ◀ التعريف بالإسلام وأحكامه ، وأبراز
محاسنه ، والتوكيد على سماحته ،
وتصحيح المضاهيم الخاطئة عنه .
- ◀ نشر العلم المؤصل ، المبني على
الكتاب والسنن وأقوال الأئمة .
- ◀ الدعوة إلى الترابط والتآلف بين
أبناء الأمة الإسلامية وتجنب التفرق
والاختلاف .
- ◀ الدعوة إلى الوسطية والاعتدال
ونبذ التطرف والمعالجة العلمية
الرشيدة لأفكار الغلو والإرهاب .

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

ص.ب ٤٨٤٣ الرياض | هاتف: ٤٧٣٧٩٩٩ | فاكس: ٤٧٣٧٥٧٥
الهاتف الإرشادي المجاني: ٨٠٠٤٥١٨٨٨٨ | التوعية الآلية المجانية: ٨٠٠٢٤٦٨٨٨٨

info@islam.org.sa